Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإنما قيل له: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ رفقًا به وشفقة عليه، وتنويهًا لقدره ولمنصبه ﷺ، أن يراعي مرضات أزواجه بما يشق عليه.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريته[1]، ذكره الثعلبي، وعلى هذا فكأنه قال: لا يحرم عليك ما حرمته على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضًا، فكأنه قال: لم يحرم عليك ما حرمته، ولكن ضممت إلى التحريم يمينًا فكفِّر عن اليمين، وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرم ثم حلف، كما ذكره الدارقطني.

وذكر البخاري معناه في قصة العسل عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جحش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! قال: «**لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدًا**»[2] يبتغي مرضات أزواجه، فيعني بقوله: «**ولن أعود له**» على جهة التحريم. وبقوله: «**حلفت**» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله: «**لن أعود له**»، ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي تفعل ذلك طلبًا لرضاهن. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفور لما أوجب المعاتبة، رحيم برفع المؤاخذة، وقد قيل: إن ذلك

---

(١) هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٤١، ٤٢) في الطلاق رقم (١٢٢) بسند واه. فيه عبد الله بن شبيب، وهو ذاهب الحديث. وقد أشار إلى هذا الأثر الحافظ في الفتح (٨/ ٦٥٧) من طرق. فانظره هناك رحمك الله تعالى.

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٩١٢) باب (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية، وأطرافه في (٥٢١٦)، (٥٢٦٧)، (٥٤٣١)، (٥٥٩٩)، (٥٦١٤)، (٥٦٨٢)، (٦٦٩١)، (٦٩٧٢).